

الشورى التاسع  
مجلس القضاء الأعلى  
رئيس



الرقم :  
التاريخ :  
الموافق : ٦١ / ٥ / ٢٠٢٤ م

قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٣٦) لسنة ١٤٤٥ هـ  
بشأن تحديد الشهر الثاني من العطلة القضائية للعام القضائي ١٤٤٥ هـ

رئيس المجلس :

ب鉴于此，根据于 ١٩٩١ م بشأن المراجعة القضائية وتعديلاته،  
وعلق قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنفيذية لمجلس القضاء الأعلى،  
وعلق قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تعين وتنعيم مجلس القضاء الأعلى،  
وببناء على عرض رئيس هيئة التقاضي وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

قرارات

مادة (١) : يحدد الشهر الثاني من العطلة القضائية السنوية للعام القضائي ١٤٤٥ هـ بشهر ذي الحجة ١٤٤٥ هـ .

مادة (٢) : تسرى العطلة المنصوص عليها في المادة السابقة على كافة القضاة وأعضاء النيابات العاملين بالمحاكم والنيابات عدا من يكلف منهم بالعمل لنظر القضايا المستعجلة .

مادة (٣) : على الأخوة رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف كل في نطاق اختصاصه تحكيم العدد الكافي من أعضاء السلطة القضائية لنظر القضايا المستعجلة التي لا تتحمل التأخير خلال العطلة القضائية ، وعلى القضاة المناوبين التحري الكامل أن لا تكون الطلبات والدعوى الوقتية والمستعجلة والأوامر على العرائض ماضية بأصل الحق أو من شأنها الخوض في النزاعات العقارية أو تبرير الاستحداث فيها ، وعلى رؤساء محاكم ونيابات الاستئناف موافقة هيئة التقاضي بشروط مناسبة لاستئناف أعضاء السلطة القضائية في المحاكم والنيابات خلال شهر العطلة القضائية رمضان وذي الحجة لسنة ١٤٤٥ هـ .

مادة (٤) : يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذ كل فيما يخصه ، ونشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى  
بتاريخ: ٥ / رجب / ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٦١ / يناير / ٢٠٢٤ م

القاضي / أحمد يحيى المويكل

رئيس مجلس القضاء الأعلى